

الجمهورية اللبنانية

معاهد

## التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس  
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية ، حتى  
نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ، مسطورة في الحوليات  
السابقة ( ج ١ : ص ٣١١ - ٣٥٤ ، ج ٢ : ص ٣٠٧ - ٣٤٦ ،  
ج ٣ : ٢٦٠ - ٢٩٨ ، ج ٤ : ص ١٥٣ - ١٩٢ ) وفيما يلي  
معلومات متممة لذلك حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

## القوانين والأنظمة

- ١ -

### قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

أقصد صدر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦ قانون جديد في « تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد  
الخاصة » ، وقام مقام القانون الذي كان صدر بتاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ في هذا الشأن .  
( القانون المذكور ، في الحولية الثالثة : ص ٣١٢ - ٣١٧ ) .

يتألف القانون الجديد من ٦٦ مادة ، موزعة على ثمانية أبواب وخمسة فصول :  
الباب الأول : أحكام عامة ( ٥ مواد ) - الباب الثاني : الهيئة التعليمية الداخلة في

الملاك ( ١١ مادة ) - الباب الثالث : الهيئة التعليمية غير الداخلة في الملك ( ٣ مواد ) --  
 الباب الرابع : أحكام مشتركة ( ٢٠ مادة ) - الباب الخامس : صندوق التعميمات  
 لأفراد الهيئة التعليمية في الماهد الخاصة ( ١٠ مواد ) - الباب السادس : أحكام متفرقة  
 ( ٥ مواد ) - الباب السابع : في العقوبات ( ٤ مواد ) - الباب الثامن : أحكام انتقالية  
 ( ٨ مواد ) .

والباب الرابع المذكور آنفاً ينقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : في الرواتب  
 ( ٢ مادة ) - الفصل الثاني : في الإجازات ( ٤ مواد ) - الفصل الثالث : في التأديب  
 ( ٣ مواد ) - الفصل الرابع : في الصرف من الخدمة ( ٥ مواد ) - الفصل الخامس :  
 في تعويضات الصرف ( ٦ مواد ) .  
 ندرج فيما يلي أهم هذه المواد :

### أحكام عامة :

\* تخضع جميع مؤسسات التعليم الخاصة في لبنان ، ويخضع جميع أفراد هيئاتها التعليمية  
 لأحكام هذا القانون ( المادة ١ ) .

\* يقصد بمؤسسة التعليم الخاصة كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف  
 أنواعها مجازها لأفراد أو جمعيات أو هيئات دينية أو مدنية .  
 وتشمّل في هذا القانون كلمة « مههد » للتدليل على أية مؤسسة تعليمية خاصة  
 ( المادة ٢ ) .

\* تقسم الماهد إلى ماهد مجانية وماهد غير مجانية .

يقصد بالماهد المجانية الماهد الابتدائية الخارجية التي لا تتقاضى رسوماً مدرسية ، غير  
 أنه يجوز لها أن تتقاضى من تلامذتها رسماً لا يجاوز معدله المتوسط ثلاث ايرات في الشهر  
 بالنسبة إلى مجموع التلامذة طيلة مدة التدريس وذلك لتأمين نفقات الخدمة والشروط الصحية .  
 ويقصد بالماهد غير المجانية سائر الماهد الأخرى ( المادة ٣ ) .

\* يقصد بأفراد الهيئة التعليمية في المههد كل من يقوم بالتدريس أو بالظارة أو بالإدارة  
 التعليمية فيه . ويقسم أفراد هذه الهيئة إلى فئتين :

( ١ ) فئة داخلية في الملاك .

( ب ) فئة غير داخلية في الملاك تتقاضى أجورها بموجب عقود خاصة ( المادة ٤ ) .

\* تعتبر السنة المدرسية اثني عشر شهراً تبدأ من أول تشرين الأول وتنتهي في آخر أيلول من السنة التالية . وتعتبر السنة الدراسية تسعة أشهر تبدأ من أول تشرين الأول وتنتهي في آخر حزيران من السنة التالية ( المادة ٥ ) .

### الهيئة التعليمية المكونة في الملاك :

\* يتألف ملاك الهيئة التعليمية من ثلاث فئات :

— فئة المدرسين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية .

— فئة المعلمين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية والتكميلية .

— فئة أساتذة التعليم الثانوي ، وهم يعملون في الصفوف التكميلية والثانوية ( المادة ٦ ) .

\* تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطى السن والامتحان ( المادة ٧ ) .

\* يشترط في تعيين المدرس في المدارس المهنية أو الفنية الابتدائية أن يكون حائزاً على الأقل شهادة من معهد معترف به في الفرع أو الفروع التي يعهد إليه تدريسها ( المادة ٨ ) .

\* يشترط في تعيين المعلم في التعليم المهني أو الفني في المرحلة الثانوية أن يكون حائزاً على الأقل شهادة عالية من معهد معترف به في الفرع أو الفروع التي يعهد إليه تدريسها ( المادة ٩ ) .

\* يعين حملة الشهادات الجامعية برتبة معلم من الدرجة السادسة ( المادة ١٠ ) .

\* يعين أفراد الهيئة التعليمية متمربين لمدة سنتين على الأكثر ( المادة ١١ ) .

\* يثبت المدرس أو المعلم أو أستاذ التعليم الثانوي أو يصرف من الخدمة بمد انقضاء مدة تربيته .

في حال تقييده تضم المدة التربوية إلى خدماته وتستوفى عنها المحسومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ .

وفي حال صرفه من الخدمة يدفع له المعهد تعويضاً بمعدل شهر عن كل سنة ( المادة ١٢ ) \* تطبق على أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة بالداخلين في الملاك شروط الترقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بموظفي الدولة ( مادة ١٣ ) .

\* يضاف إلى الراتب المحدد في الملاك تمويض عن الأعباء المالية مماثل للتمويض الذي يتناوله موظفو الدولة بموجب القوانين المرعية الإجراء ( مادة ١٤ ) .

\* على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أن يقوموا بالتدريس الفعلي في الأسبوع في القسم الابتدائي : ٢٤ حصة على الأقل و ٣٠ حصة على الأكثر .

في القسم الابتدائي العالي أو السنوات الأربع الأولى من التعليم الثانوي : ٢٠ حصة على الأقل و ٢٤ حصة على الأكثر .

وفي السنوات الثلاث الأخيرة من القسم الثانوي : ١٥ حصة على الأقل ، و ١٨ حصة على الأكثر وتعتبر الحصة بين ٤٥ و ٦٠ دقيقة .

وعند الاشتراك في التدريس في أكثر من قسم تعتبر حصص العمل حصص القسم الذي يدرس فيه العدد الأكبر منها ( المادة ١٥ ) .

\* لا يحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك العمل في أكثر من معهد في آن واحد ، غير أنه يجوز للذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يماثلها في التعليم المهني أو الفني والداخلين في ملاك أحد المعاهد أن يتماقدوا مع معهد أو معاهد أخرى على أن لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الأسبوع ٢٧ حصة أو ساعة ( المادة ١٦ ) .

#### الهيئة التعليمية غير المرشحة في الملاك :

\* لرئيس المعهد أن يتعاقد مع أشخاص ذوي مؤهلات لمدة سنتين على الأكثر وفقاً لشروط خاصة وعند انقضاء مدة السنتين يستوجب عليه إما صرفهم من الخدمة أو تقييدهم في الفئة والدرجة التي تنفق مع مؤهلاتهم العملية .

وتطبق عليهم عند التثبيت أو الصرف من الخدمة أحكام الفترتين الثانية والثالثة من المادة الثانية عشرة (المادة ١٧) .

\* يحق للأشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها في التعليم المهني أو الفني أن يتقاعدوا مع معهد واحد أو عدة معاهد على أن لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الأسبوع في مختلف المعاهد ٢٧ حصة أو ساعة (المادة ١٨) .

\* لا يستفيد أفراد الهيئة التعليمية المتقاعدون مع أكثر من معهد واحد وغير داخليين في ملاك معهد معين من أحكام النصوص المتعلقة بالتمويضات العائلية والترقية . أما إذا كانوا داخليين في ملاك أحد المعاهد فيعمامون في هذا المعهد كسائر أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك (المادة ١٩) .

#### الرواتب :

\* تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية .

أما أفراد الهيئة التعليمية غير الداخليين في الملاك فيتقاضون أجورهم وفقاً لمقود خاصة .

يحدد الراتب الشهري الأدنى لأفراد الهيئة التعليمية في المعاهد المجانية بمئة ليرة في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف شخص ، وستين ليرة في سائر الأماكن إذا كانوا لا يحملون الشهادات العلمية التي تخولهم الدخول في الملاك . ويزاد الراتب كل ثلاث سنوات عشر ليرات على الأقل . أما إذا كانوا من حملة هذه الشهادات فتطبق عليهم الأصول المتعلقة بأفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك (المادة ٢٠) .

\* تدفع رواتب أفراد الهيئة التعليمية في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة المدرسية الاثني عشر .

على رئيس المعهد أن يقتطع من الراتب الشهري دون التمويض العائلي لأفراد الهيئة التعليمية اللبنايين الداخليين في الملاك نسبة قدرها ٣٪ حتى ٣٠٠/ ليرة و ٤٪ عن الشطر

التي يفوق ٣٠٠ ليرة ويدفعها إلى صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون .

وعليه أن يدفع أيضاً إلى الصندوق مساهمة المهد وقدرها ٢ ٪ من مجموع رواتبهم في الأقسام التكميلية والثانوية و ١ ٪ في الأقسام الابتدائية ( المادة ٢١ ) .

### الإجازات :

\* يبقى أفراد الهيئة التعليمية مرتبطين بإدارة المعهد خلال شهر واحد من العطلة الصيفية تعينه لهم الإدارة قبل انتهاء السنة الدراسية وعليهم أن يلبوا كل دعوة توجه إليهم أثناء هذا الشهر في حدود واجباتهم المهنية وضمن المهلة التي تحددها لهم شرط ألا تكلفهم بالتدريس الفعلي ( المادة ٢٢ ) .

\* يحق لسلك فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يقنّب بإذن وراتب كامل مدة أسبوع في حالة زواجه ومدة لا تتجاوز ٤ أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أسوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ( المادة ٢٣ ) .

\* تعطى السيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازات للأمومة ( الحمل والولادة ) .

( أ ) لمدة شهرين براتب كامل .

( ب ) لمدة شهر آخر بنصف راتب ( المادة ٣٤ ) .

\* يحق لأي فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يستحصل على أجازة مرضية ضمن الشروط التالية :

إذا تقيّب لأسباب صحية عليه أن يعلم رئيس المعهد حالاً وبالأسياب التي دعت إلى التقيّب فينتبث الرئيس إذا شاء من حقيقة الأمر بواسطة طبيب يعطى تقريراً بالواقع .

فإذا تبين من التقرير أن مدة الغياب لا تتجاوز ثلاثين يوماً أعطيت الأجازة الصحية براتب كامل .

وإذا تبين أنها تتجاوز المدة المذكورة مددت الأجازة بنصف راتب حتى شهرين آخرين

على أن يمرض صاحب الملاقة بعد انقضاء شهرين على مرضه على اللجنة الطبية لموظفي الدولة في وزارة الصحة العامة . ويحق لرئيس المعهد صرفه من الخدمة إذا رأت اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل غير ممكن بعد شهرين من ماينته ( مادة ٢٥ ) .

### التأديب :

\* إذا أهمل أحد أفراد الهيئة التعليمية واجباته في حفظ النظام والتدريس والتربية أو ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو تقييد دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المعهد أو بانتظام العمل فيه يستهدف للمقوبات التالية :

- ١ - التأنيب .
- ٢ - خصم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام مرة واحدة في السنة .
- ٣ - خصم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر .
- ٤ - تأخير الترقية لمدة أقصاها سنتان .
- ٥ - الصرف من الخدمة دون تعويض .

يفرض هذه المقوبات رئيس المعهد بقرار معلل يبلغه إلى صاحب الملاقة بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام . ولصاحب الملاقة الحق بالاعتراض على المقوبات الثالثة والرابعة والخامسة أمام هيئة التأديب ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه القرار . ولهذه الهيئة الحق بالموافقة على العقوبة أو باستبدالها أو بإلغائها ( المادة ٢٦ ) .

\* إذا اعترض صاحب الملاقة بذلك إلى رئيس المعهد الذي يتوجب عليه إيداع هيئة التأديب جميع الأوراق المتعلقة بالمتعرض .

ويحق لصاحب الملاقة أن يطلع على الأوراق وينسخ منها ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه ويستعين بمحام أمام هيئة التأديب . وإذا لم يحضر الجلسة بالذات ينظر بالقضية استناداً إلى الأوراق ( المادة ٢٧ ) .

\* تؤلف هيئة التأديب المشار إليها من :

- ١ - قاض تنديبه وزارة العدل
- رئيساً

٢ - مفتش تتدبه وزارة التربية عضواً

٣ - مفتش تتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الأصوات وتكون قراراته نهائية (المادة ٢٨).

### المصرف من الخدمة :

\* يحق لرئيس المعهد أن يصرف من الخدمة أى فرد من أفراد الهيئة التعليمية على أن يرسل إليه بذلك كتاباً مضموناً مع الإشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز من كل سنة وإلا اعتبر مرتبطاً بالمعهد للسنة الدراسية التالية .

وإذا حصل الصرف خلال السنة الدراسية لغير الأسباب التأديبية أو الصحية بناء على قرار اللجنة الطبية يتوجب على رئيس المعهد دفع مرتباته حتى آخر السنة الدراسية (المادة ٢٩) :

\* لا يحق لأى فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يترك العمل خلال السنة الدراسية وإلا ترتب عليه عطل وضرر يوازي ضعف رواتبه عن المدة الباقية من السنة الدراسية .

وإذا رغب في ترك المعهد الذى يعمل فيه عند نهاية السنة عليه أن يرسل بذلك إلى رئيس المعهد كتاباً مضموناً مع الإشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز وإلا اعتبر مرتبطاً للسنة الدراسية التالية واستهدف للحكم عليه بالعطل والضرر المنوه عنه في الفقرة السابقة (المادة ٣٠) .

\* يحق لسلك فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يطلب صرفه من الخدمة ، كما يحق لرئيس المعهد أن يصرفه ، في إحدى الحالات التالية :

( أ ) إذا بلغ الستين من العمر .

( ب ) إذا زاول مهنة التدريس ٢٥ سنة دون انقطاع إلا إذا كان الانقطاع عن العمل مسبباً عن عذر شرعى .

( ج ) إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين ، في وزارة الصحة (المادة ٣١) .

\* تشكل الحالات الآتية انقطاعاً عن العمل :

١ - الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الأقل دون عذر شرعى .

٢ - ممارسة التدريس في معهد خارج الأراضي اللبنانية (مادة ٣٢) .

\* إذا سافر أحد أفراد الهيئة التعليمية إلى الخارج ، بإذن من المعهد لإكمال دراسته أو انتدب من قبل المعهد أو المؤسسة للتدريس خارج الأراضي اللبنانية في فرع تابع المعهد أو المؤسسة لا يعتبر منقطعاً عن العمل ، غير أن المسدة التي يقضيها في الخارج لا تدخل في حساب الخدمة الخاضعة للتعمير ( المادة ٣٣ ) .

### تعويضات الصرف :

\* يعطى كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك عند الصرف من الخدمة تعويضاً يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ابتداء من تاريخ دخوله الخدمة في المعهد نفسه أو المؤسسة نفسها .

أما المتقاعدون مع معهد أو أكثر فيعطون تعويضاً يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ابتداء من تاريخ دخولهم الخدمة في كل من المعاهد على حدة بالنسبة لوضعهم الخاص في كل منها .

ويؤخذ أساساً لحساب التعويض بمعدل الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه صاحب العلاقة في السنوات الثلاث الأخيرة ، ولا يدخل التعويض العائلي في هذا الحساب ( المادة ٣٤ ) .

\* في حالة وفاة أحد أفراد الهيئة التعليمية أثناء قيامه بمهمة التعليم يحق لورثته المبيئين فيما يلي تقاضي تعويض الصرف الذي كان يستحقه فيما لو سبق له .

- ١ - الزوج أو الزوجة - الربع مع وجود الأولاد والكل عند عدم وجودهم .
- ٢ - الأولاد - الثلاثة أرباع عند وجود الزوج أو الزوجة والكل عند عدم وجودهم ، حصصاً متساوية .
- ٣ - الأب والأم - لكل منهما النصف عند عدم وجود الزوج أو الزوجة والأولاد والكل عند عدم وجود الآخر .
- ٤ - الإخوة أو الأخوات - عند عدم وجود من تقدم من الورثة ، أنصبة متساوية ( المادة ٣٥ ) .

\* يتحمل صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون :

١ - كامل تمويضات الصرف المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية اللبنانيين الداخلين في الملاك أو المنتسبين إلى معاهد مجانية في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٥ من هذا القانون .

٢ - نصف التمويضات المستحقة لأفراد الهيئة التمهيمية اللبنانيين في المعاهد المجانية في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة ، ويتحمل المعهد النصف الآخر ( المادة ٣٦ ) .  
\* يتحمل المعهد تمويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التمهيمية :

١ - اللبنانيين في الحالات غير الواردة في المادة السابقة .

٢ - المتماقين في جميع الحالات .

٣ - غير اللبنانيين في جميع الحالات ( المادة ٣٧ ) .

\* لا يترتب لأي فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة أي تمويض صرف من الخدمة .

١ - إذا صرف لسبب تأديبي .

٢ - إذا استقال أو ترك العمل في غير الحالات المبينة في المادة ٣١ من هذا القانون .

ويحق له فقط استعادة جميع المسومات التي اقتطعت من رواتبه .

٣ - إذا كان يمارس أية مهنة أخرى غير مهنة التعليم ( المادة ٣٨ ) .

\* تصفى حقوق أفراد الهيئة التمهيمية عند صرفهم من الخدمة أو استقالتهم . وفي حال العودة إلى ممارسة التعليم في المعهد نفسه أو في معهد آخر تنشأ حقوقهم ابتداء من تاريخ مباشرة العمل الجديد ( المادة ٣٩ ) .

أهمام منقرضة :

\* لا تطبق أحكام هذا القانون :

١ - على المستخدمين الإداريين في المعاهد ويطبق عليهم قانون العمل .

٢ - على أفراد المؤسسة صاحبة المعهد أو المكلفة بإدارته الذين يتولون عملاً إدارياً

أو يمارسون التعليم فيه دون أن يتقاضوا راتباً عن ذلك .

٣ - على أفراد الهيئة التعليمية الذين يمارسون التدريس في المؤسسات العالية في الفروع التي تفوق درجة التعليم فيها مستوى التعليم الثانوي ( المادة ٥٠ ) .

\* يحظر على رؤساء المعاهد قبول أي شخص غير لبناني في الهيئة التعليمية قبل التثبت من أن لديه إجازة صادرة عن وزارتي التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية ( المادة ٥١ ) .

\* على رئيس المعهد أن يبلغ إدارة صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون قبل آخر كانون الأول من كل عام أسماء أفراد الهيئة التعليمية التابعين لمعهد ، الداخلين في الملاك وغير الداخلين فيه ، ورفقها بملومات عن شهادتهم وعدد ساعات عملهم الأسبوعية والمواد التي يدرسونها والصفوف التي يعملون فيها ورتبهم وراتبهم وصوراً عن العقود الحاصلة بينه وبين أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك وسائر الملومات التي قد تطلبها منه ( المادة ٥٢ ) .

\* تخضع نقابات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لنظام النقابات المنصوص عليه في قانون العمل ( المادة ٥٣ ) .

#### المفريات :

\* صاحب إجازة المعهد ومديره مسؤولان بالتسكافل والتضامن عن تطبيق أحكام هذا القانون ( المادة ٥٦ ) .

\* كل مخالفة لأحكام هذا القانون بعد تنبيه خطي سابق من وزارة التربية الوطنية يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ١٠٠ ( مئة ) و ٥٠٠ ( خمسمائة ) ليرة لبنانية . وفي حالة التكرار تكون الغرامة من ٥٠٠ ( خمسمائة ) إلى ٥٠٠٠ ( خمسة آلاف ) ليرة ، فإذا تكررت المخالفة من جديد يحق لوزارة التربية الوطنية أن تقفل المعهد لمدة معينة أو بصورة نهائية ، وفي هذه الحالة يتحمل المعهد كامل تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية ( المادة ٥٧ ) .

\* تثبت المحالقات يحاضر ينظمها مفتشو وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بحضور ممثل المعهد يوافق عليها المدير العام لهذه الوزارة ( المادة ٥٨ ) .

مساهمة الدولة في الأعباء المالية :

\* تساهم الدولة في الأعباء المالية الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون على المعاهد الابتدائية المجانية الوطنية وتوزع هذه المساهمة بالنسبة لعدد المعلمين والتلامذة في كل منها .  
يرصد لهذه الغاية في موازنة سنة ١٩٥٧ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية لمدة سنة واحدة فقط ( المادة ٦٢ ) .

\* تعين بمرسوم لجنة مؤلفة من :

رئيساً	قاض من القاضين الأولى أو الثانية
عضواً	ممثل عن وزارة التربية الوطنية
عضواً	ممثل عن وزارة المالية

مهمتها فصل الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وإدارة المعاهد الخاصة فيما يتعلق بمقها في الحصول على المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة .  
تفصل اللجنة في الخلافات بناء لمراجعة أحد الفريقين الخطية ولها أن لا تنقيد بأصول المحاكم العادية .

إن قرارات اللجنة قابلة الطعن أمام مجلس الشورى ( المادة ٦٣ ) .

- ٢ -

## الإحصاءات

- ١ -

### إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥

عدد المدارس :

مجموع المدارس ١٧٧٠ . منها ٧٦٥ خاصة بالذكور، ٣٦٢ خاصة بالإناث و ٦٤٣ مختلطة .

عدد المدارس الرسمية - من هذا المجموع - ٩٥٤ ، المدارس الأهلية ٧٢١ والمدارس الأجنبية ٩٥ .

#### عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع القائمين بالتعليم في المدارس : ٩٧٣٧ . عدد المعلمين منهم ٥٤٨١ وعدد المعلمات ٤٢٥٦ .

إن ٣٤٩٣ من هؤلاء المعلمين والمعلمات يعملون في المدارس الرسمية ، و٤٣٢٣ منهم يعلم في المدارس الأهلية ، و١٩٢١ في المدارس الأجنبية .

#### عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ الذين يتعلمون في المدارس : ٢٤٩٧٥٠ .

يتعلم ١٣٠٥٥ منهم في المدارس الرسمية ، ٩٥٦٦٩ في المدارس الأهلية ، و٤١٠٢٦ في المدارس الأجنبية .

إن الجدول ( رقم ٦٦ ) يلخص عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات والجدول ( رقم ٦٧ ) يبين عدد التلاميذ . والرسم البياني ( رقم ٢٠ ) يظهر النسب المئوية .

#### المدارس الابتدائية :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٢٤٧٦١ ، عدد الذكور بينهم ١٣٠٥٥٩ وعدد الإناث ٩٤٢٠٢ .

إن ١١١٥٧٢ من هؤلاء التلاميذ ينتسب إلى المدارس الابتدائية الرسمية ، و٨٥٠٢٢ منهم يتعلم في المدارس الأهلية ، و٢٨١٦٧ في المدارس الأجنبية .

إن ٤١٦٢٧ من مجموع هؤلاء التلاميذ يدرس في صفوف الحديقة ، والبقية يدرس في الصفوف الابتدائية المختلفة .

إن الجدول ( رقم ٦٨ ) يبين توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف الابتدائية ، في كل

نوع من أنواع المدارس الابتدائية وفي مجموعها ، والرسم البياني ( رقم ٢١ ) يظهر تفاصيل هذا المجموع إلى العيان .

#### المدارس الثانوية :

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية ١٩٩٢٦ ، عدد الذكور بينهم ١٢٧٩٩ وعدد الإناث ٧١٢٦ .

إن ٦١٦ فقط من هذا المجموع ينسب إلى المدارس الرسمية . و ١٠٣٣٠ يتعلم في المدارس الأهلية ، و ٨٩٨٠ في المدارس الأجنبية .

والجدول ( رقم ٦٨ ) يبين - في الوقت نفسه - توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة الثانوية في كل نوع من أنواع المدارس ، وفي مجموعها . والرسم البياني ( رقم ٢٢ ) يظهر تفاصيل هذا المجموع إلى العيان .

#### المدارس المهنية :

مجموع تلاميذها ١١٩١ ، عدد الذكور بينهم ٨٦٠ وعدد الإناث ٣٣١ .

إن ٦٠١ من هؤلاء التلاميذ ينسب إلى المدارس الرسمية ، و ٣١٧ منهم يدرس في المدارس الأهلية ، و ٢٧٣ في المدارس الأجنبية .

#### الجامعات :


مجموع طلابها ٣٨٧٢ . ( لقد أدرجنا التفاصيل المائدة لكل جامعة ، على حدة ، في جداول خاصة ) .

- ٢ -

#### مقارنة بين السنتين

لم تنشر إحصاءات كاملة عن السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، وعن ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ولذلك لم نجد سبيلاً لإجراء مقارنة تامة بين إحصاءات السنتين المذكورة .

# لبنان (١٩٥٥ - ١٩٥٦)




البنات




٪ ٤٠,٨٧

البنور



٪ ٥٩,١٣

الاسلامية



المدارس الأجنبية




٪ ١٦,٤٤

المدارس الأهلية



٪ ٣٨,٣٠

المدارس الرسمية



٪ ٤٥,٢٦

الرسم البياني (رقم ٢٠) - التعليم في لبنان

إحصاء إجمالي  
عدد المدارس والمدرسين ( ١٩٥٤ - ١٩٥٥ )

عدد المدارس :				
جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
٦٥١	٨	١١٩	٥٢٤	المدارس الابتدائية
٣٠٥	٢٦	١١٣	١٦٦	
٦٠٨	١٥	٣٤٣	٢٥٠	
١٥٦٤	٤٩	٥٧٥	٩٤٠	المجموع
٩١	١٧	٧٢	٢	المدارس الثانوية
٤٤	١٣	٣٠	١	
٢٤	٥	١٩	٠	
١٥٩	٣٥	١٢١	٣	المجموع
٢٣	٤	١٠	٩	المدارس المهنية
١٣	٤	٨	١	
٧	١	٦	٠	
٤٣	٩	٢٤	١٠	المجموع
٤	٢	١	١	الجامعات ( مختلطة )
٧٦٥	٢٩	٢٠١	٥٣٥	جميع المدارس
٣٦٢	٤٣	١٥١	١٦٨	
٦٤٣	٢٣	٣٦٩	٢٥١	
١٧٧٠	٩٥	٧٢١	٩٥٤	المجموع
عدد المعلمين والمعلمات				
٣٥٣٢	٢٠١	١٠٤٩	٢٢٨٢	عدد المعلمين في المدارس الابتدائية
٣٥٨٩	٥٧٠	٢٠٤٦	٩٧٣	» المعلمات »
١٣١١	٣٧٠	٨٧١	٧٠	عدد المعلمين في المدارس الثانوية
٥٤٥	٢٨٠	٢٥٧	٨	» المعلمات »
١٦٣	٩	٦٥	٨٩	عدد المعلمين في المدارس المهنية
٥٢	١٣	٣٥	٤	» المعلمات »
٤٧٥	٤١٣	٠٠	٦٢	عدد المعلمين في المدارس المهنية
٧٠	٦٥	٠٠	٥	» المعلمات »
٥٤٨١	٩٩٣	١٩٨٥	٢٥٠٣	عدد المعلمين في جميع المدارس
٤٢٥٦	٩٢٨	٢٣٢٨	٩٩٠	» المعلمات »
٩٧٣٧	١٩٢١	٤٣٢٣	٣٤٩٣	مجموع المعلمين والمعلمات

الجدول رقم ( ٦٦ ) عدد المدارس وعدد المعلمين

إحصاء إجمالي : التلاميذ ( ١٩٥٤ - ١٩٥٥ )

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في المدارس :
				في المدارس الابتدائية :
١٣٠٥٥٩	١١٨٨٣	٤٤٨٩٥	٧٣٧٨١	الذكور
٩٤٢٠٢	١٦٢٨٤	٤٠١٢٧	٣٧٧٩١	الإناث
٢٢٤٧٦١	٢٨١٦٧	٨٥٠٢٢	١١١٥٧٢	المجموع
				في المدارس الثانوية :
١٢٧٩٩	٥٢٧٩	٧٠١٩	٥٠٦	الذكور
٧١٢٧	٣٧٠١	٣٣١١	١١٥	الإناث
١٩٩٢٦	٨٩٨٠	١٠٣٣٠	٦٢٦	المجموع
				في المدارس المهنية :
٨٦٠	١٠٢	١٧٤	٥٨٤	الذكور
٣٣١	١٧١	١٤٣	١٧	الإناث
١١٩١	٢٧٣	٣١٧	٦٠١	المجموع
٣٨٧٢	٣٦٠٦		٢٦٦	في الجامعات :
٢٤٩٧٥٠	٤١٠٢٦	٩٥٦٦٩	١١٣٠٥٥	المجموع العام

النسب المئوية

تلاميذ المدارس الرسمية ٤٥,٢٦ %


» » الأهلية ٢٨,٣٠ %

» » الأجنبية ١٦,٤٤ %

١٠٠,٠٠ %

البنون في المدارس ٥٩,١٣ %

البنات في المدارس ٤٠,٨٧ %




الرسم البياني (رقم ٢١) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الابتدائية والثانوية

( ١٩٥٥ )

المدارس الأهلية			الصف :	المدارس الرسمية		
١٤٧٢٤	٧٠٥٩	٧٦٦٥		الأول الابتدائي	٥٤٠٤٥	٢٠٦٧٧
١٢٥٤٩	٦٦٨٦	٥٨٦٣	» الثاني	١٩٨٤١	٦١٨١	١٣٦٦٠
١٠٧٠٨	٤٩٥٤	٥٧٥٤	» الثالث	١٥٠٨٠	٤٥٨٧	١٠٤٩٣
٨١٢٧	٣٦٦٤	٤٤٦٣	» الرابع	٩٧٣٨	٢٧٧٩	٦٩٥٩
٦٤٦٥	٢٧٧٢	٣٦٩٣	» الخامس	٦٨٧٩	١٨١٢	٥٠٦٧
٢٦٤١	١٠٥٦	١٥٨٥	الأول الثانوي	٢٧٦١	٧٥٤	٢٠٠٧
٢٣٣٩	٧٨٨	١٥٥١	» الثاني	١٦١٧	٤٩٨	١١١٩
١٨١٢	٥٤٦	١٢٥٦	» الثالث	١١٢١	٣٣٥	٧٨٦
١٤٨٦	٤١٧	١٠٦٩	» الرابع	٨٦٣	٢٤٠	٦٢٣
٩٩٩	٢٧٦	٧٢٣	» الخامس	١٣٧	٣٢	١٠٥
٧٩٢	١٩٠	٦٠٢	» السادس	٨٤	٦	٧٨
٢٧١	٣٨	٣٣٣	» السابع	٢٢	٥	١٧
جميع المدارس			الصف :	المدارس الأجنبية		
٧٣٦٧٩	٣٠٨١٦	٤٢٨٦٣		الأول الابتدائي	٤٩١٠	٣٠٨٠
٣٦٤٢٤	١٥١١٤	٢١٣١٠	» الثاني	٤٠٣٤	٢٢٤٧	١٧٨٧
٢٩٣٥٤	١١٥٦٨	١٧٧٨٦	» الثالث	٣٥٦٦	٢٠٢٧	١٥٣٩
٢١٣٣٥	٨٢٧٧	١٣٠٥٨	» الرابع	٣٤٧٠	١٨٣٤	١٦٣٦
١٦٣٥٣	٦١٥٧	١٠١٩٦	» الخامس	٣٠٠٩	١٥٧٣	١٤٣٦
٧٦٥٢	٢٨٥٢	٤٨٠٠	الأول الثانوي	٢٢٥٠	١٠٤٢	١٣٠٨
٥٧٣٤	٢٠١٩	٣٧١٥	» الثاني	١٧٧٨	٧٣٣	١٠٤٥
٤٤٠٢	١٥١٣	٢٨٨٩	» الثالث	١٤٧٩	٦٣٢	٨٤٧
٣٥٦٦	١١٤٥	٢٤٢١	» الرابع	١٢١٧	٤٨٨	٧٢٩
٢١٢٩	٧٠٢	١٤٢٧	» الخامس	٩٩٣	٣٩٤	٥٩٩
١٦٨١	٤٦٩	١٢١٢	» السادس	٨٠٥	٢٧٣	٥٣٢
٧٥١	١٨٢	٥٦٩	» السابع	٤٥٨	١٣٩	٣١٩



الرسم البياني (رقم ٢٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

إلا أننا وجدنا بعض المقارنات في التقرير الرسمي الذي أرسلته وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر الذي اجتمع في جنيف - خلال شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

وننقل المقارنات التالية من التقرير المذكور :

( أ ) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموعهم سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ كان :

٢٩٣٥ في المدارس الرسمية و٦٣٣٩ في المدارس الخاصة .

ولكنه أصبح سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ :

٣٣٣٣ في المدارس الرسمية ، و٥٦٤٤ في المدارس الخاصة .

ويتبين من ذلك : أن مجموع المعلمين والمعلمات زاد - خلال السنة المذكورة في

المدارس الرسمية ٣٩٨ ، ولكنّه نقص في المدارس الخاصة ٦٩٥ .

فالزيادة كانت بنسبة ١٣ر٦٧ في المائة من معلمى المدارس الرسمية والنقص كان بنسبة

١٠ر٩٦ في المائة من معلمى المدارس الخاصة ( الأهلية والأجنبية ) .

( ب ) تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية والتكميلية :

كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية والتكميلية ، خلال

سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ :

١٠٨٢٥٧ في المدارس الرسمية ، و١٣٩٣٠٢ في المدارس الخاصة .

ولكنه أصبح - سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - :

١١٢٣٠٢ في المدارس الرسمية ، و٩٣٥ في المدارس الخاصة .

ويتبين من ذلك أن هذا المجموع زاد ٤٠٤٥ في المدارس الرسمية ، ولكنّه نقص ٦٣٦٧

في المدارس الخاصة ، فأصبح المجموع العام بنقص ٢٣٢٢ عما كان عليه في السنة السابقة .

إن الزيادة في المدارس الرسمية كانت بنسبة ٣ر٧٦ في المائة ، والنقص في المدارس الخاصة

كان بنسبة ٤ر٦ في المائة .

( ج ) طلبة الجامعة اللبنانية :

في كلية الآداب : كان مجموع الطلاب سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ :

١١٩ ( بينهم ٢٢ طالبة ) .

ولكنه أصبح ، سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ :

٨٦ ( بينهم ١٦ طالبة ) .

ويتبين من ذلك : أن المجموع نقص - خلال السنة المذكورة ٣٣ .

وفي كلية العلوم . كان المجموع : سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ :

٥٣ ( بينهم ١٥ طالبة ) .

ولكنه أصبح ، سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ :

٣٨ ( بينهم ١٣ طالبة ) .

ويتبين من ذلك : أن المجموع نقص خلال السنة المذكورة ١٥ .

- ٣ -

### ميزانية وزارة التربية الوطنية

ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٥٦ زادت عما كانت عليه سنة ١٩٥٥ بنسبة ١١٥ في المائة ، كما يتضح من الجدول التالي ( الذي نقلناه عن التقرير الآنف الذكر ) :

سنة ١٩٥٦	سنة ١٩٥٥	
١ ٩٥٩ ٢٧٠	١ ٧٤٢ ٣٦٠	الإدارة المركزية
٤٩٥ ٠٥٠	٤٧٢ ٥٠٠	دار المعلمين العالية
١٢ ٥٩٠ ٥٦٣	١١ ٤٨٢ ٧٧٠	إدارة التعليم الابتدائي والتكميلي
٨٩٧ ٧٣٥	٦٩٤ ١٦٦	إدارة التعليم الثانوي
١ ٠٧٦ ١٥٠	٩٩٤ ٥٠٠	إدارة التعليم المهني
٤٧٣ ٥٧٠	٢٩٥ ٤٦٦	الرياضة البدنية والكشافة
١ ٠٠٠ ٤٣٠	٩٧٥ ٢٠٠	إدارة الآثار القديمة
٤١٤ ١٥٠	٢١٧ ٦٥٠	معهد الموسيقى
١٤١ ٤٢٩	١٥٨ ٥٠٠	دار الكتب الوطنية
١٩ ٣٨٥ ٨٢٢	١٧ ٥٧٢ ٤٠٧	المجموع

— ٤ —

### جامعة القديس يوسف

إن الجداول الأربعة التالية (رقم ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢) تجمع وتلخص المعلومات الإحصائية المتعلقة بجامعة القديس يوسف ببيروت ، عن السنوات الثلاث الأخيرة .

عدد الطلاب :

يتبين من الجدول (رقم ٦٩) أن مجموع الطلاب — خلال السنة المنصرمة كان ١٥٧٩ ، موزعين على الكليات والفروع كما يلي :

٧١ كلية اللاهوت ، ٤٦٣ كلية الطب والصيدلة ، ٦٢٨ كلية الحقوق ، ١٢٤ معهد العلوم السياسية ، ١٣٠ مدرسة الهندسة ، ١٦٣ معهد الآداب الشرقية .

وأما خلال السنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، فساكن المجموع ١٥٦٩ ، وخلال السنة السابقة لها ١٥١٨ .

جنسيات الطلاب :

والجدول (رقم ٧٠) يبين جنسيات الطلاب سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، في كل كلية وكل معهد .

ويتضح منه : أن ١٤٠٨ من الطلاب كانوا من أبناء العرب : ١١٣٥ لبناني الجنسية ، ٢٠٩ سوري الجنسية ، و ٣٣ مصري ، و ٢٥ فلسطيني وأردني ، و ٥ عراقي ، و ١ جزائري . وكان بين الطلبة ٤٨ فرنسي ، و ١٤ إيراني ، و ٩ يوناني .

المخرجهون :

والجدولان (رقم ٧١ و ٧٢) يبينان عدد وأنواع الشهادات التي منحتها الجامعة خلال سنتي ١٩٥٤ — ١٩٥٥ و ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، ومجموع الشهادات التي منحتها منذ تأسيسها حتى نهاية سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

جامعة القديس يوسف (١٩٥٣ - ١٩٥٦)

١٩٥٦ - ١٩٥٥	١٩٥٥ - ١٩٥٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣	مجموع الطلاب
٧١	٦٤	٦٤	كلية اللاهوت (الإحيات)
٤٦٣	٤٧٠	٤٥٥	كلية الطب والصيدلة
٦٢٨	٦٤٤	٦٦٨	كلية الحقوق
١٢٤	١٠٢	٨٢	معهد العلوم السياسية
١٣٠	١١٢	٩٩	مدرسة الهندسة العليا
١٦٣	١٧٧	١٥٠	معهد الآداب الشرقية
١٥٧٩	١٥٦٩	١٥١٨	المجموع

الجدول رقم (٦٩) - توزيع الطلبة على الكليات

جنسيات الطلاب (١٩٥٦ - ١٩٥٥)

المجموع	معهد الآداب الشرقية	مدرسة الهندسة	معهد العلوم السياسية	كلية الحقوق	كلية الطب	الجنسية
١١٣٥	١١٧	١٠٣	٨٢	٥٢٣	٣١٠	لبناني
٢٠٩	٢١	١٧	٢٢	٧٧	٦٢	سوري
٢٣	١	١	٢	٤	٢٥	مصري
٢٥	١	١	٠	٢	٢٠	فلسطيني
٥	٠	٠	٠	٠	٠	أردني
١	٠	٠	٠	٠	٠	عراقي
١	٠	٠	٠	٠	١	جزائري
٤٨	١٧	٣	١	١١	١٨	فرنسي
٩	٠	٠	٠	١	٨	يوناني
١٤	٠	٠	٥	١	٨	إيراني
٨	٠	١	١	٣	٣	إيطالي
٥	٠	٠	٠	٠	٥	برازيلي
٢	٠	١	٠	٠	١	بولندي
١	٠	٠	٠	١	٠	بريطاني
١	١	٠	٠	٠	٠	سويسري
١٢	٠	٣	١	٤	٤	جنسيات أخرى
١٥٠٨	١٦٣	١٣٠	١٢٤	٦٢٨	٤٦٣	المجموع

الجدول رقم (٧٠) - جنسيات الطلاب

جامعة القديس يوسف ( المتخرجون )

سنة	سنة	حتى نهاية سنة	الشهادات والدرجات الممنوحة منذ تأسيسها :
١٩٥٦ - ١٩٥٥	١٩٥٥ - ١٩٥٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣	
			كلية اللاهوت :
٠٠	٠٠	٣٧	(١) - قبل إصلاح التدريسات ( حتى سنة ١٩٣٢ )
٠٠	٠٠	٣١	دكتور في اللاهوت
			دكتور في الفلسفة
١	٤	٥٦	(ب) - بعد الإصلاح* (منذ ١٩٣٣)
٠٠	١	٦	ليسانس في اللاهوت
			دكتور في اللاهوت
			كلية الطب والصيدلة :
٣٦	٣١	١٥٧٣	الطب
٧	٨	٣١٢	الصيدلة
١١	١٠	٣٧٩	طب الأسنان
١٣	٨	٣٦٧	القبالة
١٨	١٨	١٢٨	التريض
			كلية الحقوق :
٣٤	٥٦	١٣١١	ليسانس
٤	٣	٤٢	دكتوراة
			المدرسة العليا للمهندسين :
٢٠	٢٢	٤٥٦	دبلوم المهندس المدني
٠٠	٠٠	٤٧	شهادات

( \* ) قبل هذا التاريخ ، كانت الكلية تمنح الدكتوراة بعد دراسة أربع سنوات ، ( لكن بعد التاريخ المذكور ، اعتبرت دراسة الأربع سنوات ليسانس .

جامعة القديس يوسف

« المتخرجون »

سنة	سنة	حتى نهاية سنة	الشهادات والدرجات العلمية الممنوحة منذ تأسيسها
١٩٥٦-١٩٥٥	١٩٥٥-١٩٥٤	١٩٥٤-١٩٥٣	
			معهد الآداب الشرقية :
			(أ) - الشهادات الخاصة بالمعهد :
٧	١٤	١٢٤	تاريخ الأدب العربي
٠	٠٠	١٧	نظم البلاد العربية اللغة
١	١	١٠	تاريخ و آركيولوجية سورية ولبنان
١٦	١٩	١١	أرمنيات (آرمنولوجيا)
٠٠	٠٠	٣	اللغة اللاتينية والأدب اللاتيني
٣	١	٢١	فقه اللغة العربية
١٠	١٣	٣١	الاجتماعيات الإسلامية
١١	١٦	٥١	تاريخ الحضارة لشعوب الشرق الأدنى
١١	٥	٩	تاريخ الشرق العربي
١	٤	١	تاريخ الفلسفة العربية
١٨	٧	٢٣	(ب) - دبلوم الدراسات الشرقية
٠٠	٠٠	٣	(ج) - دبلوم الدراسات العربية*
			(د) - شهادات المهامس (درجات الدولة الفرنسية)
٠٠	٠٠	١٧	دراسات أدبية عامة
٤	١	٢٠	الأدب العربي
١	٨	١٣	فقه اللغة العربية
٦	٥	٢٨	الدراسات العملية للعربية
			تاريخ و آركيولوجية سورية وفينيقية
٠٠	٠٠	١	(عهد الإغريق الروماني والبيزنطي)
١	٢	١٠	تاريخ الشرق العربي
٠٠	٠٠	٢	تاريخ الفلسفة العربية
١	٢	٥	الآداب الأجنبية العربية
			(*) قسم الطلاب الأجانب

ويتضح مما جاء في هذين الجدولين - مثلاً - أن عدد درجات الليسانس في الحقوق التي منحتها الجامعة بلغ - حتى نهاية السنة المنصرمة - ١٤٠١ ، أما الدكتوراه في الحقوق التي منحتها ، فقد بلغ الـ ٤٩ .

وعدد دبلومات المهندس المدني بلغ الـ ٤٩٨ .

وأما مجموع شهادات الطب ، فقد بلغ الـ ١٦٤٠ . وكان مجموع شهادات طب الأسنان ٤٠٠ ، وشهادات الصيدلة ٣٢٧ ، وشهادات القبالة ٣٨٨ .  
( تشكيلات هذه الجامعة في السنة الأولى من الحولية : ص ٣٤٩ ) .

- ٥ -

### الجامعة الأمريكية

الجدولان الثلاثة التالية ( رقم ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ ) تجميع وتلخيص المعلومات الإحصائية المائدة إلى الجامعة الأمريكية ببيروت . عن السنوات الثلاث الأخيرة : ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

#### عدد الطلاب :

ويتبين من الجدول ( رقم ٧٣ ) أن مجموع الطلاب في كليات الجامعة كان خلال السنة المنصرمة ٢٠٢٦ . منهم ١٢٧٠ في كلية الآداب والعلوم ، و ١٧٥ في كلية الطب ، ٤٢ في كلية الصيدلة ، و ٨٧ في كلية التمريض ، و ٢٩٢ في كلية الهندسة ، و ٩٣ في كلية الزراعة . وكان مجموع عدد الطالبات في هذه الكليات ٣٧٢ .

وأما خلال سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، فكان مجموع الطلاب ٢٠٠٥ ، وخلال سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ كان المجموع ١٩٤٠ .

وللجامعة ، مدرسة ابتدائية ( مجموع طلابها ٢٤٦ ) ، ومدرسة ثانوية ، ذات قسمين : عربي - إنكليزي - وعربي - فرنسي ( مجموع طلاب القسمين ١٢٢٤ ) .

الجامعة الأمريكية (١٩٥٣ - ١٩٥٢)

كليات الجامعة :			
١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	
١٠٢٢	١٠٩٩	١٠٥٦	كليات الآداب والعلوم
٢٤٨	٢٢٧	٢١٣	
١٢٧٠	١٣٢٦	١٢٦٩	
١٦٥	١٥٩	١٦٥	كليات الطب
١٠	١٤	١٢	
١٧٥	١٧٣	١٧٧	
٣٢	٤٢	٥٦	كليات الصيدلة
١٠	٧	٦	
٤٢	٤٩	٦٢	
٠٠	٠٠	٠٠	كليات التمريض
٨٧	٦٩	١٠٦	
٨٧	٦٩	١٠٦	
٤٨	٤١	٣٤	كليات الصحة العامة
١٨	١٩	٢٧	
٦٦	٦٠	٦١	
٢٩٢	٢٥٠	٢١٢	كليات الهندسة (الطلبة)
٩٣	٧٨	٥٣	كليات الزراعة (الطلبة)
١٦٥٤	١٦٦٩	١٥٧٦	مجموع الجامعة
٣٧٢	٣٣٦	٣٦٤	
٢٠٢٦	٢٠٠٥	١٩٤٠	
السكليات الثانوية العامة			
٢٤٦	٢٣٩	٢٣٥	المدرسة الابتدائية
٦٥٦	٦٠٥	٦٠٧	المدرسة الثانوية (عربي - انكليزي)
٥٦٨	٥٧٤	٥٤٦	» » » فرنسي
١٤٧٠	١٤١٨	١٣٨٨	المجموع
٠٠٠٠	(٧)	(٧)	البنات بين هؤلاء
٢٤٩٦	٢٤٢٣	٢٣٢٨	المجموع العام

الجامعة الأمريكية (١٩٥٣ - ١٩٥٦)

الجامعة			الطلاب حسب جنسياتهم	الكليات الثانوية		
١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣		١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤		١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤
٨٨١	٨٦٩	٧٨٠	لبناني	١٠٣٨	٩٧٨	٩٣١
٢٥١	٢٤٣	٢٠٤	أردني	١١	١٤	١١
٢٠٢	٢٢٠	٢١٢	فلسطيني	١٢٨	١٢٥	١٣٩
١٨٣	٢٢٧	٢٥٠	سوري	٨١	٨٧	٩٣
٥٥	٨٤	٧٨	عراقي	١٩	١٣	١٦
٢٢	١٢	٩	سعودي	٢٢	٤٠	٥٦
١٤	٣	٤	سوداني	٠٠	١	٠٠
٧	١١	١٩	مصري	٥	١	٠٠
١٨	٢٢	١٩	بحريني	١٢	٨	١١
٢	١٠	١٢	ليبي	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٤	٤	كويتي	٤	٤	١
٠٠	٠٠	٠٠	قطري	٣	٣	١
٠٠	١	٠٠	زنجباري	٠٠	٠٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	يمني	٢	٢	٢
١٦٣٧	١٧١٦	١٥٩١	المجموع	١٣٢٤	١٢٧٦	١٢٦١
٧٨	١٧	٨٦	أمريكي	١٧	١٠	٧
٣٨	١٦	١٦	حيثي	١	٣	٢
٣٣	٤١	٥٠	إيراني	١٦	١٣	٨
٢٤	٢٣	١٤	قبرصي	٠٠	٠٠	٠٠
١٤	١٨	١٧	بريطاني	١٨	٢٥	٢٠
١٤	٣	٣	أفغاني	٠٠	١	١
٥	١	٠٠	ألماني	٠٠	١	٢
٦	٢	١	باكستاني	١	١	٢
٢	٣	٣	فرنسي	٩	٧	٤
٢	٣	٣	برازيلي	٣	٣	٥
٢	٢	٢	مكسيكي	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٤	٣	تركي	٤	٤	٨
٠٠	٠٠	٠٠	هولندي	٣	٤	١
١	٠٠	٠٠	سويسري	٣	٣	٥
١	٢	٠٠	جنسيات أخرى	١٢	١١	٩

## الجامعة الأمريكية

## المتخرجون

(١٩٥٢ - ١٩٥٦)

١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	نوع الشهادة :
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٢٣	٢٨	بكلوريوس في العلوم في الطب
٢٢	٢١	١٣	٢٩	بكلوريوس في علوم التجارة
١٠٢	٩٤	٨٣	١١٢	بكلوريوس في الآداب
٦١	٣٣	٠٠٠	٠٠٠	بكلوريوس في العلوم
١٦	١٨	١٢	١٠	ماجستير في الآداب
٠٠	٧	١	٠٠	ماجستير في العلوم
٠٠	١	٢٦	٢٢	مهندس مدني
١٤	١١	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة المدنية
١٣	١١	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة الميكانيكية
٠٠	٥	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة الكهربائية
١١	٣	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة المعمارية
٢٠	٢٣	١٧	١٥	دبلوم التمريض
٠٠	٠٠	٠٠	٣	بكلوريوس علوم في التمريض
٠٠	٠٠	٠٠	٧	بكلوريوس علوم في فنون المختبر الطبى
٦	١٧	١٧	١٨	بكلوريوس في علوم الصيدلة
٣٥	٢٦	٢٤	٣٣	دكتور في الطب
٢٣	٠٠٠	٠٠	٠٠	{ بكلوريوس في العلوم الزراعية ودبلوم مهندس زراعي
٣٣٩	٢٧٠	٢١٦	٢٧٧	المجموع

الجدول رقم (٧٥) - الجامعة الأمريكية

عدد المتخرجين في الأقسام العالية - خلال السنوات الأربع الأخيرة

## جنسيات الطرب :

إن الجدول (رقم ٧٤) يجمع ويلخص المعلومات الإحصائية المائدة إلى جنسيات الطلاب ، في كل من الجامعة ومن السكينة الثانوية ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

يقبين من الجدول المذكور - أن مجموع أبناء العرب بين طلاب الجامعة كان ١٦٣٧ ، وبين تلاميذ الثانوية ١٣٢٤ .

عدد السوريين بين هؤلاء ٨١ + ١٨٣ ، وعدد الفلسطينيين ١٢٨ + ٢٠٢ وعدد الأردنيين ١١ + ٢٥١ ، وعدد العراقيين ١٩ + ٥٥ ، والسعوديين ٢٢ + ٢٢ والسودانيين ١٤ ، والمصريين ١٢ ، والبحرينيين ١٢ + ١٨ ، والسكوتيين ٦ .

## المخرجون :

إن الجدول (رقم ٧٥) يجمع ويلخص المعلومات الإحصائية المتعلقة بمدد المتخرجين ، في مختلف أقسام الجامعة ، في كل سنة من السنوات الأربع الأخيرة .

ويبين منه : أن عدد الذين نالوا الشهادات الجامعية سنة ١٩٥٦ ، كان ٣٣٩ ، عدد الأطباء بينهم ٣٥ ، وعدد من نال البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية ١٣ ، والهندسة المعمارية ١١ ، والزراعة ٢٣ ، وفي الآداب ١٠٢ ، وفي العلوم ٦١ . . . . . (تشكيلات الجامعة الأمريكية : في السنة الأولى من الحولية ص ٣٥٠) .

## الفضاط الخارجية العام :

تقوم الجامعة الأمريكية ببيروت بنشاط خارجي عام ، وذلك بعقد مؤتمرات وحلقات علمية ، يختص بعضها بالشؤون العربية ، ويشمل بعضها البلدان التي تسمى باسم « الشرق الأوسط » .

ندرج فيما يلي ، تقريراً عن المؤتمرات والحلقات التي أقامتها الجامعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

## ١ - هيئة الدراسات العربية :

\* عقدت هيئة الدراسات العربية مؤتمرها الثالث في ٢٧ أبريل إلى ١ مايو سنة ١٩٥٣ ، ودارت أبحاثه حول موضوع « المجتمع العربي » ، فتكلم الدكتور حكمت هانم عن « البيت العربي » ، والدكتور عفيف طنوس عن « الزيف العربي » ، والدكتور قسطنطين زريق عن « التربية العربية » ، والدكتور حنا رزق عن « الفرد والمجتمع » ، وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة السادسة من مجلة « الأبحاث » وعلى حدة في كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٣ .

وعقدت الهيئة مؤتمرها الرابع في ٢٦ - ٣٠ أبريل ١٩٥٤ ، ودارت أبحاثه حول موضوع « الأدب العربي الحديث » . فحاضر الأستاذ ميخائيل نعيمة في « ماهية الأدب » ، والأستاذ محمود تيمور في « القصة في الأدب العربي الحديث » ، والأستاذ إبراهيم المبيض في « الشعر العربي الحديث وقصيته » والدكتور جبرائيل جبور في « النقد الأدبي » . وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة السابعة من مجلة « الأبحاث » . وفي كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٤ .

\* وعقدت الهيئة مؤتمرها الخامس في ٢٥ - ٢٩ أبريل ١٩٥٥ ، ودارت أبحاثه حول « مهمة الجامعة في العالم العربي » . فحاضر الدكتور كامل عياد في موضوع « ماهي الجامعة » ، والأستاذ فؤاد أفرام البستاني في موضوع « الجامعة - نشأتها وتطورها في العالم العربي » ، والدكتور نقولا زيادة في « أثر الجامعة في حياة العالم العربي » ، والدكتور طه حسين في « مستقبل الجامعة في العالم العربي » ، وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة الثامنة من مجلة « الأبحاث » وفي كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٥ .

\* وعقدت الهيئة مؤتمرها السادس في ١٢ - ١٦ مارس ١٩٥٦ ، ودارت أبحاثه حول « البحث العلمي في العالم العربي » ، فحاضر الدكتور شازل مالك في موضوع « البحث العلمي في العصر الحاضر » ، والأستاذ شيت نعمان في « حاجة العرب إلى البحث العلمي » ، والأستاذ فؤاد صروف في « مقومات البحث العلمي المادية والبشرية » ، والدكتور مصطفى نظيف في « العلم وتنظيمه في البلاد العربية » .

وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة التاسعة من مجلة « الأبحاث » وفي كتاب  
مستقل صدر في يونيو ١٩٥٦ .

## ٢ - دائرة العلوم الرياضية :

عقدت الدائرة المؤتمر الأول للدراسات الرياضية العالية في سنة ( ١٩٥٥ - ١٩٥٦ )  
وقد حاضر فيه الدكتور سالم خميس أستاذ الرياضيات في الجامعة ورئيس الدائرة ، والأستاذ  
محمد مرسي أحمد ، الأستاذ في جامعة القاهرة ، والأستاذ جون راندولف ، الأستاذ الزائر في  
الجامعة الأمريكية في بيروت ، والأستاذ ج . شفرية ، رئيس معهد الدراسات الرياضية  
في بيروت .

وكان الموضوع العام للمؤتمر :

وقد طبقت الدائرة « بالبلوطة » . عدداً محدوداً من المحاضرات التي أقيمت ولسكن  
المحاضرات نفسها نشرت أو ستُنشر في مجلات عالية مختصة .

كان موعد هذا المؤتمر ٩ - ١٣ أبريل ١٩٥٦ ثم استؤنف في يوم الجمعة ١٥ يونيو  
١٩٥٦ احتفاءً بانتضاء مئة سنة على وفاة والعالم والرياضي الشهير م . ف . غاوس فألقى  
الأستاذ لوئار كوشماير من كلية العلوم في بغداد محاضرة عن « حياة غاوس وأعماله » .

## ٣ - دائرة علوم الإدارة العامة :

١ - عقدت هذه الدائرة المؤتمر العربي الأول لعلوم الإدارة العامة في ٣٠ يوليو إلى ١  
أغسطس سنة ١٩٥٤ في نادي متخرجي الجامعة الأمريكية في بيروت وحضره ممثلون من  
الأردن والسمودية العربية والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا . وقد نشرت أعمال المؤتمر  
في كتاب باللغة العربية ومعه مختصر باللغة الإنكليزية ، ( ويطلب الكتاب من الدائرة في  
الجامعة الأمريكية في بيروت ) .

٢ - وقد دعت اللجنة الدائمة التي ألفها المؤتمر ، وأمينها الدكتور إيلي سالم من أسانذة  
دائرة علوم الإدارة العامة ، ( الجامعة الأمريكية في بيروت ) إلى عقد المؤتمر العربي الثاني لعلوم  
الإدارة العامة ، فعقد في ١٢ - ١٧ أبريل ١٩٥٥ في القاهرة ، وكان المؤتمر ضيفاً على القسم

المصري المعهد الدولي للعلوم الإدارية . وقد نشرت أعمال المؤتمر في كتاب مع مختصر باللغة الإنكليزية ( ويطلب الكتاب من الدائرة في الجامعة الأمريكية في بيروت ) .

٣ - نظمت دائرة علوم الإدارة العامة سلسلة من المحاضرات العامة عن الوزارات في الحكومة اللبنانية وصدامها ونظمها ومشكلاتها ( ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ - ١ يونيو ١٩٥٥ ) دعت إلى إقامتها المديرين العاملين في الوزارات اللبنانية وقد نشرت الدائرة هذه المحاضرات في كتاب عنوانه « دراسات عن الحكومة في لبنان » مع مقدمة لدولة الرئيس سامي الصلح ( ويطلب الكتاب من الدائرة في الجامعة الأمريكية في بيروت ) .

#### ٤ - دائرة التربية :

١ - عقدت الحلقة الأولى في الجامعة الأمريكية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٤ من ١٧ آب إلى ٢٠ منه وكان موضوع الدراسة « أزمة المعلمين في الأقطار العربية » . ولقد اشترك في الحلقة وفود من المملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية والجمهورية المصرية والجامعة الأميركية في بيروت .

ولقد دوت دائرة التربية الكلمات والمحاضر والتوصيات التي أسفرت عنها أبحاث الحلقة في كتيب عنوانه « أزمة المعلمين في الأقطار العربية » نشرته دار الكتاب في بيروت في كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

٢ - وعقدت الحلقة الثانية في الجامعة الأمريكية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٥ من ٢٢ آب إلى ٢٥ منه . وكان موضوع الدراسة فيها « فلسفة تربوية متجددة لعالم عربي يتجدد » . واشترك في هذه الحلقة وفود من جامعة الدول العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر والجامعة الأمريكية في بيروت .

ولقد قدم عدد من المربين من مختلف الأقطار العربية محاضرات في نواحي الموضوع المختلفة ألقىت ونوقشت أثناء انعقاد الحلقة .

وأما المحاضرون فهم :

الدكتور حبيب كوراني في « فلسفة تربوية متجددة - أسسها » - والدكتور فاضل جمالي في « فلسفة تربوية متجددة - أهميتها للبلدان العربية » والأستاذ جبرائيل كاتول في « فلسفة تربوية متجددة وكيفية تطبيقها من الناحيتين التنظيمية والإدارية » والدكتور محمد فريد أبو حديد في « فلسفة تربوية متجددة وكيفية تطبيقها في المنهج والأسلوب والتقسيم والامتحان » والدكتور متى عقراوي في « فلسفة تربوية متجددة وأثرها في التعليم الإلزامي » والدكتور جميل صليبا في « فلسفة تربوية متجددة وإعداد المعلمين » والدكتور قسطنطين زريق في « رسالة الجامعة لعالم عربي يتجدد » .

وقد دونت دائرة التربية أعمال هذه الحلقة عن محاضرات ونقاش وتوصيات في كتاب عنوانه « فلسفة تربوية متجددة لعالم عربي يتجدد » نشرته مطابع دار الكشاف في بيروت في يونيو سنة ١٩٥٦ .

٣ - وعقدت الحلقة الثالثة في الجامعة الأمريكية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٦ من ١٤ آب إلى ١٨ منه . وكان موضوع الدراسة فيها « دراسة التربية في المرحلة الثانوية في الأقطار العربية » . واشترك في هذه الحلقة وفود من جامعة الدول العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السودانية والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر والجامعة الأمريكية في بيروت .

وتعنى دائرة التربية اليوم بإعداد الكلمات والمحاضر والتوصيات التي أسفرت عنها أبحاث هذه الحلقة وتجهيزها للنشر .

٤ - نظمت الدائرة سلسلة من المحاضرات في « نظم التربية في لبنان وسوريا ومصر والأردن والعراق » أقيمت في سنة ١٩٥٥ واشترك فيها الدكتور نجيب صدقة (لبنان) والدكتور جميل صليبا (سوريا) والدكتور حامد عمار (مصر) والدكتور اسماعيل قباني (مصر) والأستاذ أحمد طوقان (الأردن) والدكتور عبد الحمد كاظم (العراق) وقد جمعت المحاضرات وطبعت في كتاب عنوانه « محاضرات في نظم التربية في لبنان وسوريا ومصر والأردن والعراق » .

## ٥ - مظهر الدراسات الوقائية :

عقد المعهد مؤتمريين : أولهما في كلية الزراعة في الجامعة وذلك في ١٢ - ١٤ أكتوبر ١٩٥٣ وموضوعه «الاعتماد الزراعي» وقد حضره ثلاثون عضواً وجهت إليهم دعوات بصفقتهم الخاصة بخبراء في نواحي هذا الموضوع ، ولم يدع أحد منهم بوصف كونه ممثلاً لبلدهما . واشتركت مؤسسة فوردم مع المعهد في رعاية المؤتمر . وكان غرضه دراسة موضوع الاعتماد الزراعي في الشرق الأوسط ووسائل معالجة مشكلاته . وأعد المعهد الرسائل اللازمة للدراسات الأساسية . وقد جمعت هذه الرسائل وأعمل المؤتمر ممّا في كتاب طبع بالآلة الكاتبة وصنعت نسخ عنه ووُزعت .

وأما المؤتمر الثاني فقد عقده المعهد في فندق أمبسادور في بجمدون في ١٠ - ١٣ يونيو سنة ١٩٥٤ وكان موضوعه «الدخل القومي» وقد دعى إليه خبراء بصفقتهم الشخصية وكانوا كما يلي : ١ من مصر ، ٣ من العراق ، ٣ من الأردن ، ٥ من لبنان ، ٢ من سوريا ، ٣ من بلاد أخرى . وكان غرضه بحث أفضل الوسائل التي يمكن تطبيقها في الشرق الأوسط لتحديد الدخل القومي . وقد أعد المعهد الرسائل اللازمة للدراسة الأساسية وهذه الرسائل مع أعمال المؤتمر مطبوعة بالآلة الكاتبة ومحفوظة في المعهد .

## قسم المأمور الطبيين :

\* عقدت كلية الطب بالاشتراك مع جمعية الخريجين الأطباء ثلاث مؤتمرات طبية في

السنوات ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كما يلي :

- ١ - المؤتمر الطبي الثالث للشرق الأوسط ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٥٣ .
- ٢ - المؤتمر الطبي الرابع » » » ٩ - ١١ » ١٩٥٤ .
- ٣ - المؤتمر الطبي الخامس » » » ٢٢ - ٢٤ » ١٩٥٥ .
- ٤ - المؤتمر الطبي السادس للشرق الأوسط ٧ - ٩ » ١٩٥٦ .

اشترك في كل مؤتمر منها خمس مائة طبيب - علي المدلل - من الأطباء الممارسين في بلاد الشرق الأوسط ، ودعى إليها ثقات عاليمون في فروع الطب ، للمحاضرة والاشتراك في

المناقشات العلمية . نشرت أعمال المؤتمرات سنة فسنة ، فصولاً في المجلة الطبية اللبنانية ، ولكن منذ المؤتمر الخامس نشرت الأعمال الخاصة بكل مؤتمر في كتاب على حدة . وعلاوة على المؤتمرات الطبية نظمت كلية الطب منهاجيين لدراسات الاختصاص العالي في « كسور المظام » ١٩ - ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥ و « أمراض الأطفال » ٤ - ٨ يونيو ١٩٥٦ . وحضره عدد من الأطباء الممارسين والأساتذة واشتركوا في مناقشة المحاضرين المختصين .

\* اشتركت كلية الصيدلة مع معهد الطب والصيدلة الفرنسي في جامعة القديس يوسف في بيروت ونقابة الصيدالة اللبنانيين في إقامة المؤتمر الصيدلي الأول للشرق الأوسط في بيروت بين ١٠ - ١٣ مايو ١٩٥٦ ، وقد عقدت جلسات المؤتمر تناوباً في الجامعتين ، ومثلت فيه الأردن ، وإيران ، وتركيا ، والسمودية العربية ، والسودان ، وسوريا ، والعراق ، ولبنان ، ومصر . وقبل الدعوة إليه علماء وصيدالة من ألمانيا وإنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغ عدد أعضائه ٤٠٢ منهم ٢٦١ عضواً أصلياً ، و ١٤١ عضواً مشاركاً ، وألقيت فيه أربع وعشرون محاضرة علمية وفنية ( خمس منها باللغة العربية ، وعشر باللغة الإنكليزية وتسع باللغة الفرنسية وألحق بها اثنتا عشرة رسالة حرة موجزة ، ألقاها محاضرون من إنكلترا وفرنسا ومصر ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية ونشرت المحاضرات التي تليت في هذا المؤتمر في المجلة الصيدلانية اللبنانية المجلد ٤ المطبوع سنة ١٩٥٦ .

- ٦ -

### الأكاديمية اللبنانية

لقد تخرج خلال السنوات الثلاث الأخيرة : من مدرسة الهندسة ١٦ ، ومن مدرسة الحقوق ٣٦ طالباً .

ونال - خلال هذه المدة - درجة الليسانس في الآداب ٢٠ طالباً .

والجدول ( رقم ٧٦ ) يبين تفاصيل ذلك ، مع عدد الطلاب وعدد المتخرجين ، في كل شهادة من الشهادات الفرعية . في كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

( تشكيلات الأكاديمية اللبنانية ومناهجها : في الحولية الثانية ص : ٣٢٨ - ٣٣٢ ) .

## الأكاديمية اللبنانية

١٩٥٦ - ١٩٥٥		١٩٥٥ - ١٩٥٤		١٩٥٤ - ١٩٥٣		أقسام الأكاديمية :
عدد المتخرجين	عدد الطلبة	عدد المتخرجين	عدد الطلبة	عدد المتخرجين	عدد الطلبة	
٥	٦٥	٨	٥٨	٣	٤٥	مدرسة الهندسة
١٣	٧٨	٢٣	٦٢	٠	٤٦	مدرسة الحقوق
						مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية
١١	١٧	٨	١٥	٢١	٣٣	شهادة التاريخ السياسي
١٣	١٧	٩	١٥	١٧	٣٠	» الحقوق العامة
٩	١٥	١٧	٢٢	١٣	٢٠	» العلاقات الدولية
٦	١٣	١٦	٢٥	١٨	٢٧	» العلوم الاقتصادية العامة
١٥	٢٢	١٤	٢١	٥	٩	» العلوم المالية التطبيقية
١٠	١٤	١٠	١٥	١	٣	ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية
						مدرسة الآداب :
١٠	٣	٦	١٠	٩	١٢	شهادة الثقافة العامة
٥	٨	١	٣	٥	٨	» الآداب البربرية الكلاسيكية
٣	٥	٣	٥	٢	٣	» » الحديثة
٤	٦	٤	٦	٠	١	» آداب اللغة الفرنسية
٤	٦	٤	٦	٠٠	٠٠	ليسانس في الآداب
٦	٩	٠	٣	١٠	١٣	شهادة تاريخ الفلسفة
٧	١٢	١	٣	١٠	١٣	» الفلسفة العامة والمنطق
٤	٧	٥	٧	٠٠	٠٠	» الأخلاق وعلم الاجتماع
١	٣	٨	١٢	٠٠	٠٠	» علم النفس
٥	٧	٥	٧	١	١	ليسانس في الآداب ( الفلسفة )
٢	٣	٠	١	٣	٥	شهادة التاريخ القديم والوسيط
٠٠	٠٠	٢	٣	٠٠	٠٠	» » الحديث
١	٢	٠	٠	١	٢	» الجغرافية العامة
٠٠	٠٠	٢	٣	٠٠	٠٠	» تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته
١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	ليسانس في التاريخ والجغرافيا

الجدول رقم ( ٧٦ ) - عدد الطلاب وعدد المتخرجين

- ٧ -

مركز الدراسات العليا الفرنسية

هذه المؤسسة تابعة لكلية الآداب والعلوم في جامعة ليون في فرنسا . وتمتد الطالبة لشهادات الليسانس .

وهي تضم ثلاثة فروع :

( أ ) مدرسة الآداب العليا .

( ب ) ويقبمها « مراكز الدراسات النفسوتربوية » .

( ج ) معهد جغرافية الشرقين الأدنى والأوسط .

( د ) معهد الدراسات والأبحاث الرياضية والفيزيائية .

( هـ ) ويقبمه مراكز الدراسات الإحصائية .

والجدول التالي يبين عدد طلاب هذه المؤسسة ، في كل سنة السنوات الثلاث

الأخيرة :-

الطلاب	البنانيون	الأخرون	
٢٢٤	١٥٢	٧٢	١٩٥٤ - ١٩٥٣
١٩١	١٣٤	٥٧	١٩٥٥ - ١٩٥٤
٢٨٦	٢٤٠	٤٦	١٩٥٥ - ١٩٥٦

# الشؤون الثقافية

## الاتفاقيات الثقافية

إن الاتفاقيات الثقافية الموقودة بين لبنان وبين كل من البرازيل ، واليونان ، وإسبانيا ، والمكسيك ، والأرجنتين ، والمادة الثقافية الواردة في معاهدة الصداقة والتجارة والثقافة الموقودة بين لبنان وبين اليمن مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣٣٤ - ٣٤٢) . . . . .  
وندرج فيما يلي المعاهدات الثقافية التي عقدها لبنان - بعد ذلك - مع كل من الأوروغواي وشيلي وإيران ، كما ندرج المادة الثقافية التي كانت وردت في معاهدة الصداقة التي كانت عقدت قبلا بين لبنان وبين ليبيريا .

- ١ -

## بين حكومة الأوروغواي والحكومة اللبنانية

إن حكومة الأوروغواي

والحكومة اللبنانية

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بينهما قررتا عقد اتفاق ثقافي . . . . .

. . . اتفاقا على الأحكام الآتية :

( المادة الأولى ) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان أقصى جهدهما لإقامة علاقاتهما الثقافية على أسس أشد ثباتاً وبتعاونان في هذا السبيل تعاوناً أكثر وثوقاً وبمعلان على إلغاء العلاقات بينهما في حقل العلوم والآداب والفنون والإذاعة والرياضة ، وبضمان بالاتفاق بينهما ومع مراعاة تشريع كل من البلدين التفاصيل اللازمة لتنفيذ هذا النهاج .

( المادة الثانية ) يشجع الفريقان الساميان المتعاقدان تبادل الأساتذة وزيارات

المحاضرين والكتاب والفنانين والمهنيين والصحفيين والطلاب ، ويمكن فيما يتعلق بالطلاب اتخاذ تدابير فعلية منها المنح المدرسية .

( المادة الثالثة ) يمدد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً بشأن صحة الرتب الجامعية ومعادلة الشهادات .

( المادة الرابعة ) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط السياحة وترجمة مؤلفات بلد أحدهما إلى لغة الآخر مراعين في ذلك قيمتها الأدبية أو أهميتها العلمية . ويسهلان إدخال وانتشار المؤلفات الأدبية والفنية والأفلام والاسطوانات التي ينتجها البلدان ويسهلان يوم عيدها الوطني إذاعة برنامج خاص من محطة الإذاعة الرسمية .

( المادة الخامسة ) يسمح الفريقان الساميان المتعاقدان بإنشاء جمعيات وأندية للتعاون في كلا البلدين تخضع لقوانين البلد الذي يكون فيه مقرها .

( المادة السادسة ) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق الإبرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب إشعار يبلغ خلال مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً .

وبناء عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق باللغتين الإسبانية والعربية وعلى نسخة باللغة الفرنسية يرجع إليها في حال خلاف ما .  
وقع عليه في مونتفيدو في ٣١ آيار ١٩٥٤ .

— ٢ —

## بين الشيلي ولبنان

إن حكومة لبنان

وحكومة الشيلي

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بين الشيلي ولبنان قررتا عقد اتفاق ثقافي . . .

. . . اتفاقاً على الأحكام الآتية :

( المادة الأولى ) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان أقصى جهودهما لإقامة علاقتهما الثقافية على أسس ثابتة ويتماونان في هذا السبيل تعاونا أكثر وثوقاً .

( المادة الثانية ) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان لهذه الغاية على إنعاش العلاقات الثقافية بين البلدين في حقل العلوم والفنون الجميلة والمسرح والآداب والسينما والتصوير والإذاعة والرياضة .

وتضع السلطات المختصة التابعة للفريقين الساميين المتعاقدين بالاتفاق بينهما ، ومع مراعاة تشريع كل من البلدين ، التفاصيل اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

( المادة الثالثة ) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ فور إبرامه من الفريقين الساميين المتعاقدين . يحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن ينقضه بموجب إشعار يبلغ قبل اثني عشر شهراً .

وبناء عليه وقع المندوبان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين الإسبانية والعربية وعلى نسخة ثالثة باللغة الفرنسية يرجع إليها في حال خلاف ما .

وقع في بيروت بتاريخ التاسع من شهر تموز سنة ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون .

— ٣ —

### بين لبنان وبين إيران

إن الحكومة الإمبراطورية الإيرانية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بين إيران ولبنان وفي تقوية وإنعاش التعاون

الثقافي بينهما قررتا عقد اتفاق ثقافي ....

... اتفقا على الأحكام التالية :

( المادة الأولى ) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تنمية العلاقات الثقافية بين

بلديهما وتقوية روح التفاهم بين شعبيهما .

( المادة الثانية ) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان جهدهما لتنشيط تعاون فعال وبصورة عامة تشجيع التبادل بين رعاياهما في الميادين الثقافية والعلمية والأدبية والفنية وبصورة خاصة :

( أ ) تقديم أوسع التسهيلات لتبادل كل أنواع الكتب والمنشورات المفيدة .

( ب ) تنظيم إذاعات في الراديو .

( ج ) تسهيل تبادل الأفلام المنتجة في كل منهما بغية تيسير معرفة كل من شعبيهما بالآخر وتاريخه .

( د ) إقامة معارض لفنونهما الوطنية

( هـ ) تنظيم رحلات جماعية للطلاب

( المادة الثالثة ) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع الرحلات إلى كل من بلديهما يقوم بها أساتذة وغيرهم من الهيئة التعليمية ومحاضرون وكتاب وفنانون وطلاب .

ولمذة الغاية يتخذان التدابير الضرورية لتقديم منح ومساعدات مالية في نطاق قدرتهما .

( المادة الرابعة ) يسمى الفريقان الساميان المتعاقدان لإنشاء كراسي لتدريس اللغة

الفارسية في الجامعة اللبنانية وكراسي لتدريس اللغة العربية في الجامعات الإيرانية ولإنشاء ما يكون موجودا منها .

( المادة الخامسة ) يقمدهم الفريقان الساميان المتعاقدان باحترام كرامة رؤساء كل من

دولتيهما ، وحقائق الأحداث التاريخية في المؤلفات وغيرها من المنشورات الرسمية .

( المادة السادسة ) يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتشجيع السياحة

التي تشكل وسيلة فعالة لفهم كل من شعبيهما الشعب الآخر .

( المادة السابعة ) يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا حول صحة الدرجات

الجامعية وحول معادلة مختلف الشهادات التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين .

ويعترفان بموجبه رسميا بمعادلة الدراسات الابتدائية والثانوية والجامعية في كل من

البلدين . ويعقد هذا الاتفاق وفقا لقواعد معادلة الشهادات المطبقة في كل منهما .

( المادة الثامنة ) يسمح الفريقان الساميان المتماقدان لطلاب بلديهما بتحصيل دراساتهم العلمية والأدبية والفنية في معاهد البلدين وفقا للأظمة والقوانين المرعية في كل منهما .

( المادة التاسعة ) يباشر في كل من البلدين بتشكيل لجنة مؤلفة من رئيس البعثة الديبلوماسية للبلد الآخر ومن ثلاثة موظفين كبار من وزارة التربية الوطنية ووزارة الخارجية وجامعة البلد المعتمد لديه تكون مهمتها السهر على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتحقيق التعاون وتبادل وجهات النظر في سبيل تذليل الصعوبات التي قد تترتب هذا الاتفاق أثناء تطبيقه . ويجتمع هذه اللجنة أربع مرات في العام .

( المادة العاشرة ) يمكن لكل من الفريقين الساميين المتماقدين أن ينتدب لدى الآخر ملحقا أو مستشارا ثقافيا .

( المادة الحادية عشرة ) يشجع الفريقان الساميان المتماقدان في نطاق وسعتهما المباريات الرياضية ويسهلان التعاون بين المنظمات الرياضية والسكشفية .

( المادة الثانية عشرة ) يتخذ الفريقان الساميان المتماقدان التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام السابقة ويسمح كل منهما على أرضه بقيام الجمعيات الثقافية التي يجب أن تخضع بطبيعة الحال لقوانينه الوطنية .

( المادة الثالثة عشرة ) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق إبرامه ولكل من الفريقين الساميين المتماقدين حق نقضه بموجب إشعار يبلغ إلى الفريق الآخر . ويصبح النقص نافذا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على موعد الإشعار .

حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغات الفارسية والعربية والفرنسية وعند حصول إشكال في تفسير هذا الاتفاق يكون النص الفرنسي هو المعتمد .

يجرى تبادل وثائق الإبرام في بيروت .

حرر في طهران في السابع عشر من شهر تشرين أول سنة ألف وتسعمائة وست وخمسون .

— ٤ —

### بين لبنان وبين ليبيريا

إن المادة العاشرة من « معاهدة السلم والصداقة والتجارة » الموقعة بين لبنان وبين ليبيريا — ١٩ تموز ١٩٤٨ — تتعلق بالشؤون الثقافية ، وتنص على ما يلي :

لرعايا كل من المتعاقدين الساميين ، بشرط أن يكونوا خاضعين للقوانين والأنظمة المنشورة من أجل المحافظة على الأمن العام وصيانة الأخلاق والأنظمة العامة بشأن التعليم والتربية التي سنتها الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة ومعادلة الدرجات والشهادات المدرسية والجامعية وتدریس المهن التي تتطلب أمن أجلها تلك الشهادات والدرجات — أن لهؤلاء الرعايا الحق — بشرط التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتي ستسن فيما بعد — بأن يفتشوا أو يديروا في أراضي كل منهما المدارس وجميع المؤسسات التربوية أو المعاهد الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية ، وأن يقبلوا فيها الأشخاص الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم بطلب الدخول بقطع النظر عن الشخص أو المكاة .

وسيكون لهم الحق بأن يمارسوا دياناتهم بكل حرية وأن يعملوا بلقمتهم على أن تكون لغة البلاد التي هم فيها هي اللغة الأولى لمنهاج التعليم .